

في الكشف وهي في الاصل كل عمل عمل بالامثال والله تعالي
بدع التملوت والارض يقال هذا الفعل بدعة اي مخترع عمله
صاحبه من تلقا نفسه من غير مستند على دليل شرعي التكاليف
والسنة والايام والقياس ثم الاصل ان تكون البدعة حراما
او مكروها لقوله عليه السلام اما بعد فان خير الحديث كتاب الله
وخير الهدي هدي محمد ونشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
رواه جابر بن جليل عنه فظاهر قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة
يقضي ان يكون جميع البدع حراما الا ان العلماء قالوا انه عام
مخصوص والمراد منه الغالب وقالوا البدعة خمسة اقسام
ولجبة ومنذوية ومحمومة ومكروهة ومباحة والارضية
نظم اذلة التكامل بين المراد على الملاحدة والمتبعين وشبهه
ذلك ومن المنذوية تصنيف كمال العلم وبناء المدارس والربط
وغير ذلك ومن المباحة البسط في الموانع الاضرة وغير ذلك

والحرمة

والحرمة والكروهة فظاهر بان يورث هذا قوله في قوله عنه
في التراجع نعم البدعة هي فان قلت كيف يجوز دعوى التخصيص
في الحديث والعام اذا اكد التحصيل وهذا كذلك لوقوع كلمة
كوفي اوله قلت هذا مغالطة فان العموم حصل به لانه اكد به
ثم اعلم انما نحن فيه وهو الاستنجاس والرجوع ومن خروج شي
من غير السبيلين من البدعة الكروهة ان لم تكن من الحرمة
قوله ولو استنجى بثارت حجات الياضه وفايدة بما ينبتا
وبين الشافعي يظهر فيما اذا حصلت للتنقية بما دون الثلث
فمنه لا بد ان يسهل اليان يجعل الثلث وعند ما لا يحتاج اليه
بل يقف حيث حصل الانتقاء واما اذا لم يحصل التنقية بثلاث
موت فانه يرتد على الثلث حتى يتقيه بالانتقاء قوله
ولو كان الحجر له ثلثة احرف فاستنجى على حرف فحصل التطهير
فانه يجوز بالاجماع وهذا شاهد صدق على حقيقة مذهبنا